

كتاب الأم

باب أين محل هدي الصيد .

قال الشافعي : قال اﻻ تعالى : { هديا بالغ الكعبة } قال الشافعي : فلما كان كل ما أريد به هدي من مالك ابن آدم هديا كانت الأنعام كلها وكل ما أهدي فهو بمكة واﻻ أعلم ولو خفي عن أحد أن هذا هكذا ما انبغى - واﻻ أعلم - أن يخفى عليه إذا كان الصيد إذا جزي بشيء من النعم لا يجزي فيه إلا أن يجزي بمكة فعلم أن مكة أعظم أرض اﻻ تعالى حرمة وأولاده أن تنزه عن الدماء لولا ما عقلنا من حكم اﻻ في أنه للمساكين الحاضرين بمكة فإذا عقلنا هذا عن اﻻ فكان جزاء الصيد بطعام لم يجز - واﻻ أعلم - إلا بمكة وكما عقلنا عن اﻻ ذكر الشهادة في موضعين من القرآن بالعدل وفي مواضع فلم يذكر العدل وكانت الشهادات وإن افتقرت تجتمع في أنه يؤخذ بها اكتفينا أنها كلها بالعدل ولم نزع أن الموضع الذي لم يذكر اﻻ D فيه العدل معفو عن العدل فيه فلو أطعم في كفارة صيد بغير مكة لم يجز عنه وأعاد الإطعام بمكة أو بمنى فهو من مكة لأنه لحاضر الحرم ومثل هذا كل ما وجب على محرم بوجه من الوجوه من فدية أذى أو طيب أو لبس أو غيره لا يخالفه في شيء لأن كله من جهة النسك والنسك إلى الحرم ومنافعه للمساكين الحاضرين الحرم (قال) : ومن حضر الكعبة حين يبلغها الهدي من النعم أو الطعام من مسكين كان له أهل بها أو غريب لأنهم إنما أعطوا بحضرتها وإن قل فكان يعطى بعضهم دون بعض أجزاءه أن يعطى مساكين الغرباء دون أهل مكة ومساكين أهل مكة دون مساكين الغرباء وأن يخلط بينهم ولو آثر به أهل مكة لأنهم يجمعون الحضور والمقام لكان كأنه أسرى إلى القلب واﻻ أعلم فإن قال قائل : فهل قال هذا أحد يذكر قوله ؟ قيل : أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : { فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين } قال : من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال له مرة أخرى : يتصدق الذي يصيب الصيد بمكة قال اﻻ D : { هديا بالغ الكعبة } قال فيتصدق بمكة قال الشافعي : يريد عطاء : ما وصفت من الطعام والنعم كله هدي واﻻ أعلم